

أسئلة وإجابات حول حملة العودة إلى المدرسة للعام الدراسي 2018/2017

أب 2017

ملاحظات :

- تتوجّه هذه الأسئلة والإجابات إلى العاملين في مجال التوعية في الخط الأمامي وهي بمثابة وثيقة مرجعية للإجابة على أسئلة الأهالي وأولياء الأمر الذين يقومون بتسجيل أطفالهم في المدارس والثانويات الرسمية اللبنانية للعام الدراسي 2018/2017.
- إن هذه الوثيقة غير معدة للتوزيع على الأهالي وأولياء الأمر، علماً أنها ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني www.refugees-lebanon.org
- يمكن أيضاً استخدام هذه الأسئلة والإجابات لجميع الخطوط الساخنة المتاحة للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالالتحاق بالمدارس في لبنان.

التسجيل:

1. كيف يمكن معرفة المدارس الرسمية اللبنانية؟

- إن المدارس الرسمية في لبنان هي مؤسسات تربوية تديرها رسمياً وزارة التربية والتعليم العالي ويتم تمويلها من الحكومة اللبنانية. لكل مدرسة رسمية في لبنان تسمية رسمية، ورقم ترخيص رسمي (رقم المركز التربوي للبحوث والإنماء CERD)، ويحتوي إسمها على عبارة "رسمية".
- أطلب دائماً من مدير المدرسة تزويدك بوثائق تتضمن اسم المدرسة الرسمي، رقم المركز التربوي للبحوث والإنماء ورقم هاتف المدرسة (باستثناء معاهد ومدارس التعليم والمهني والتقني التي ليس لديها رقم في المركز التربوي للبحوث والإنماء).
- تتوفر لائحة المدارس الرسمية (للدوام الصباحي ودوام بعد الظهر) في مراكز التسجيل التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومراكز الشركاء العاملين في مجال التعليم ومراكز التنمية الاجتماعية ومراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومع جميع المتطوعين في مجال التوعية، فضلاً عن وجودها على الإنترنت عبر الموقع الإلكتروني www.refugees-lebanon.org وعلى موقع وزارة التربية والتعليم العالي: www.mehe.gov.lb (يرجى أيضاً مراجعة لائحة مدارس دوام بعد الظهر).
- يتمتع المدرسون في المدارس الرسمية بحق مزاوله مهنة التعليم.

2. ما الفرق بين الدوام المدرسي الصباحي ودوام بعد الظهر :

لقد تم اعتماد دوام بعد الظهر لإستيعاب الطلب الإضافي على التعليم الرسمي اللبناني في أعقاب الأزمة السورية. يتبع كل من الدوامين الصباحي وبعد الظهر منهج التعليم اللبناني. يستقبل الدوام الصباحي الأطفال من سائر الجنسيات مع إعطاء الأولوية للبنانيين، في حين أن دوام بعد الظهر مخصص للتلاميذ غير اللبنانيين ويوفر الخدمات الإضافية التالية:

- برنامج الروضات التحضيري لمرحلة الطفولة المبكرة: وهو متاح فقط ضمن دوام بعد الظهر ويجمع مناهج صفوف الروضة الأولى حتى الروضة الثالثة ويستهدف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات (أي الذين أتموا الخامسة قبل 14 أيلول 2017) والأشهر الأولى من سنّ السابعة.
- خدمات الدعم النفسي والاجتماعي: يتولى موجهون تربويون في دوام بعد الظهر تقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل الصفوف وخارجها.
- خدمات الدعم الصحي: يتولى مرشدون صحيون في دوام بعد الظهر تقديم التوعية الصحية داخل الصفوف وخارجها.
- يقوم الموجهون التربويون التابعون للإرشاد والتوجيه بزيارات مكثفة ومتعددة للمدارس المعتمدة في دوام بعد الظهر مقارنة بالدوام الصباحي.
- يمكن أن يستفيد التلاميذ الذين يتابعون الدراسة في دوام بعد الظهر من خدمات تأمين النقل وبرنامج التحويلات النقدية "من إلى". يرجى الاطلاع على وثيقة الأسئلة والأجوبة المنفصلة للحصول على المزيد من المعلومات.

٣. كيف يمكنني تسجيل أطفالي في المدارس الرسمية اللبنانية؟

أ. في الدوام الصباحي/المناوبة الأولى:

- بالنسبة إلى التلاميذ الذين يواصلون تعليمهم (ليس الذين يتسجلون للمرة الأولى) ايأ كانت جنسيتهم:
- يمكن تسجيل التلميذ في المدرسة نفسها في نهاية العام الدراسي (١٧-٢٠١٦). تفتح المدارس أبوابها للتسجيل كل ٣ أيام، ابتداءً من ٧ تموز وحتى نهاية شهر آب للتلاميذ اللبنانيين الذين تعطي لهم الأولوية.
- أما بالنسبة إلى التلاميذ غير اللبنانيين، فيمكن تسجيلهم ابتداءً من ١٨ أيلول
- بالنسبة إلى التلاميذ الجدد (الدوام الصباحي/الدوام الأول):
- يبدأ التسجيل لجميع الصفوف (من الروضة إلى الصف الثالث ثانوي) اعتباراً من ٥ أيلول ٢٠١٧.

بداية الصفوف:

أ. الصف الأول الأساسي إلى الصف الثالث ثانوي: ٢٥ أيلول ٢٠١٧

ب.

ج. الروضات: ٢٨ أيلول ٢٠١٧

ملاحظة: لا يمكن تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين الجدد في الدوام الصباحي في الوقت الحالي حتى بوجود مقاعد شاغرة.

ب. في دوام بعد الظهر:

- الأطفال غير اللبنانيين الملتحقين ببرنامح الأول أساسي إلى الصف التاسع الأساسي (دوام بعد الظهر/الدوام الثاني):
- يُفتح باب التسجيل ابتداءً من ٢ تشرين الأول ٢٠١٧ (سواء للتلاميذ الذين كانوا مسجلين في العام الماضي أو الجدد)؛ لا يمكن لمديري المدارس البدء بالتسجيل كل يوم ثلاثاء خلال فصل الصيف كما هو الحال في دوام الصباحي.
- يبدأ التدريس في الصفوف الأول الأساسي وحتى الصف التاسع الأساسي في دوام بعد الظهر، في ٩ تشرين الأول ٢٠١٧
- يبدأ صف الروضة التحضيري في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧ للأطفال الذين أتموا الخامسة قبل ١٤ أيلول ٢٠١٧، ولم يسبق لهم ان التحقوا بأي مدرسة من قبل.

ماذا بالنسبة إلى الأطفال غير اللبنانيين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة خلال العام السابق؟

يخضع التلاميذ الجدد لامتحان دخول في المدرسة التي يودون الالتحاق بها من أجل تحديد الصف المناسب لهم. إذا كان الطفل متسرباً من المدرسة منذ سنتين أو أكثر، يتعين عليه الالتحاق ببرنامح التعليم المكثف قبل الالتحاق بالتعليم النظامي (يرجى مراجعة السؤال رقم ١٥ بشأن برنامح التعليم المكثف). يمكن الحصول على معلومات إضافية حول مواعيد بدء برنامح التعليم المكثف وطبيعة هذا البرنامح من خلال التواصل مع مركز الاتصالات على الرقم 01-594300.

بالنسبة إلى المرحلة الثانوية، يمكن لغير اللبنانيين من حملة الشهادة المتوسطة اللبنانية (البريفيه) الالتحاق بالمدارس الثانوية من دون الخضوع لامتحان دخول. كما يجوز للتلاميذ الحائزين على شهادة معادلة للبريفيه الالتحاق بالمرحلة الثانوية من دون الخضوع لامتحان تحديد المستوى.

٤. ما هي المستندات المطلوبة لتسجيل أطفالي في مدرسة رسمية لبنانية؟

لتسجيل الأطفال في مدرسة رسمية لبنانية في مرحلة التعليم الأساسي (من الروضة إلى الصف التاسع الأساسي في الدوام الصباحي / برنامح الروضات التحضيري لمرحلة الطفولة المبكرة إلى الصف التاسع في الدوام بعد الظهر)

لتسجيل الأطفال اللبنانيين أو غير اللبنانيين في مدرسة رسمية، يجب إحضار جميع المستندات التالية (تجدر الإشارة إلى أن هذه المستندات ليست إلزامية للتلاميذ الذين كانوا مسجلين في المدرسة في العام الماضي والراغبين في الالتحاق بالمدرسة نفسها):

- أوراق ثبوتية لكل طفل؛
- صورتان شمسيتان لكل طفل؛
- بطاقة اللقاحات والشهادة الصحية لكل طفل؛
- أ- للتسجيل في الصف الثاني الأساسي إلى الصف التاسع الأساسي وإذا كان التلميذ مسجلاً سابقاً في مدرسة رسمية لبنانية:

* إفادة أو علامات مصدّقة للعام الماضي،

ب- للتسجيل في الصف الثاني الأساسي الى الصف التاسع وإذا كان التلميذ مسجلاً سابقاً في مدرسة خاصة في لبنان أو في الخارج:

* إفادة أو لائحة علامات مصدّقة للعام الماضي + *امتحان دخول

ملاحظة: إذا لم يكن لديك جميع الوثائق المطلوبة، لا يزال بإمكانك تسجيل أطفالك شرط ان يكون لديك إفادة سكن من المختار (بطاقة إقامة غير ضرورية). يمكن الاكتفاء بامتحان الدخول لتسجيل الطفل في الصف المناسب في مدارس دوام بعد الظهر.

لتسجيل الأطفال غير اللبنانيين في ثانوية رسمية (الصفوف 10 إلى 12)، ينبغي إحضار المستندات التالية (تجدر الإشارة إلى عدم إلزامية هذه المستندات للتلاميذ الذين كانوا مسجلين في العام الماضي في المدرسة نفسها):

- وثيقة هوية
- صورتان شمسيّتان
- بطاقة اللقاحات والشهادة الصحية
- إفادة مصدقة من المدرسة تبين الصف الأخير الذي كان الطفل ملتحقاً به في العام الماضي أو شهادة معادلة مصدقة صادرة عن لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي
- الشهادة المتوسطة (البريفيه) الصادرة عن دائرة الامتحانات الرسمية اللبنانية أو شهادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي.

➤ المستندات المطلوبة للمعادلة:

- في حال توفر شهادة البريفيه الفعلية من بلد الدراسة وإذا كان بلد الدراسة حيث تمّ إصدار شهادة البريفيه هو نفسه بلد الجنسية، فالمستندات الداعمة أدناه كافية:
- جواز السفر الأجنبي (بلد المنشأ) للتلميذ (الأصلي + نسخة).
- بطاقة الإقامة الأصلية اللبنانية (أو أي مستندات مماثلة من الأمن العام اللبناني).
- ملاحظة: في حال اختلاف الظروف، يرجى مراجعة لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي – الطابق الثاني حيث هناك العديد من الحالات التي يتمّ معالجتها بشكل منفصل.

حالات الأطفال المكتومي القيد:

يجوز للأطفال المكتومي القيد الالتحاق بالمدارس والثانويات الرسمية من خلال إبراز إفادة خاصة من المختار تسمى إفادة تعريف. وقد سبق أن أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي مذكرات بهذا الشأن وجميع مديري المدارس والثانويات الرسمية على علم بهذا التدبير.

٥. ماذا لو لم تكن هناك أماكن متوفرة في أقرب مدرسة رسمية؟

في ما يتعلق بالدوام الصباحي:

في حال لم تتمكن من تسجيل طفلك في المدرسة الرسمية بسبب عدم توفر مقاعد شاغرة، احرص على إدراج اسم طفلك في قائمة الانتظار الخاصة بهذه المدرسة، وتوجه بأسرع وقت ممكن إلى أقرب مدرسة يتوقّر فيها دوام بعد الظهر لتسجيله فيها. (يرجى مراجعة لائحة المدارس الرسمية التي تعتمد دوام مسائي/بعد الظهر). في حال عدم توقّر مقاعد شاغرة في دوام قبل الظهر يرجى مراجعة القسم أدناه. لكن وكما سبق وأشرنا في السؤال رقم 3، لا يمكن حالياً للتلاميذ الجدد غير اللبنانيين الالتحاق بالدوام الصباحي حتى ولو كانت المدارس قادرة على استيعاب الأطفال.

في ما يتعلق بدوام بعد الظهر:

إذا كان ولي الأمر يحاول تسجيل الطفل في مدرسة معينة وتم تسجيل الطفل على لائحة الانتظار، يتعين عليه التأكد بأنه تم تسجيل اسم الطفل، بالإضافة إلى صفه، ورقم الهاتف، واسم ولي الأمر، واسم الجمعية التي أحالته إلى المدرسة ورقمها حيث يصار إلى الاتصال بالأسرة إما مباشرة من قبل المدرسة نفسها، أو من قبل مدرسة أخرى

جديدة لدوام بعد الظهر يتم فتحها في مكان قريب لتلبية الطلب الإضافي على المقاعد الدراسية (تبعاً للوائح الانتظار)، أو مدرسة أخرى ضمن المنطقة قادرة على استيعاب أعداد إضافية ويمكن للأسرة التوجه إلى مدرسة مجاورة للتسجيل على أن يتم إبلاغ المدير بأنه قد تم تسجيل أسماء الأطفال على لائحة الانتظار في مدرسة أخرى. وسيتم الاتصال بجميع الأسر التي تسجل رقمها على لوائح الانتظار.

في ما يتعلق بالثانويات الرسمية:

إذا لم يكن هنالك مكان لطفلك في ثانوية معينة، ننصحك بزيارة ثانوية مجاورة. كما سيطلب من المديرين تسجيل المعلومات الخاصة بطفلك على لائحة الانتظار التي سيتم إرسالها إلى مديريةية التعليم الثانوي التي ستحاول بدورها العثور على مكان شاغر لطفلك في مدرسة أخرى. علماً أن الأولوية تُعطى دائماً للتلاميذ اللبنانيين والتلاميذ القدامى الذين كانوا مسجلين في العام الماضي، ومن ثم للتلاميذ غير اللبنانيين.

٦. في حال التحاق طفل غير لبناني بالدوام الصباحي/الدوام الأول في مدرسة رسمية لبنانية في العام الماضي، هل يتم إعادة تسجيله تلقائياً لهذا العام؟

في حال التحاق طفل غير لبناني بالدوام الصباحي/الدوام الأول في العام الماضي، يتم تسجيله في الدوام الصباحي/الدوام الأول من جديد لهذا العام. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الأولوية تُعطى إلى الأطفال اللبنانيين؛ وفي حال لم يعد هناك أماكن شاغرة في تلك المدرسة، يسمح للطفل بالالتحاق تلقائياً بدوام بعد الظهر/الدوام الثاني.

٧. في حال التحاق طفل قد بدوام بعد الظهر/الدوام الثاني خلال العام الدراسي 2016/2017، هل سيحظى بمكان شاغر في الدوام الصباحي/الأول مع التلاميذ اللبنانيين لهذا العام؟

كلا. إذا كان الطفل قد التحق سابقاً بدوام بعد الظهر، لا يمكنه الالتحاق بالدوام الصباحي، إلا إذا كان قد اجتاز الصف التاسع الأساسي وسينتقل إلى الصف العاشر.

٨. هل يحصل التلاميذ المسجلون في دوام بعد الظهر/الدوام الثاني على إفادة رسمية/ معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان في نهاية العام، مثل تلاميذ الدوام الصباحي/الأول؟

نعم. يقدم دوام بعد الظهر/الدوام الثاني التعليم الرسمي نفسه الذي يقدمه الدوام الصباحي/الأول. يحصل التلاميذ الناجحون في الصفوف 1 إلى 9 على إفادة رسمية/معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية. كما يحصل التلاميذ غير اللبنانيين في المدارس الثانوية على إفادة رسمية/معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي بعد اجتياز كل صف.

٩. ماذا عن تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في المدارس في لبنان؟

تقدم الأونروا خدمات التعليم (من الصف الأول الأساسي إلى الثاني عشر) للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان باستثناء تعليم مرحلة الروضات، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا. وتوفر الأونروا التعليم مجاناً، بالإضافة إلى الكتب ورزم "العودة إلى المدرسة". توجد ٦٨ مدرسة مدعومة من قبل الأونروا في لبنان ويبدأ العام الدراسي 2017-2018 في تلك المدارس في 5 أيلول 2017.

كما يسفيد اللاجئون الفلسطينيون مجاناً من التعليم الثانوي في الثانويات الرسمية اللبنانية. يرجى مراجعة السؤال رقم 3 لمعرفة ما هي المستندات المطلوبة من وزارة التربية والتعليم العالي للتسجيل في الثانويات الرسمية.

كما وتقدم الأونروا للشباب الفلسطيني عدداً محدوداً من الأماكن في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمكاتب الأونروا على الرقم التالي: 01840490.

١٠. هل يسمح للأطفال غير اللبنانيين بالخضوع لامتحانات الرسمية للحصول على الشهادة المتوسطة (البريفيه) والثانوية العامة؟

نعم. يمكن لجميع تلاميذ الصفين 9 و12 الخضوع لامتحانات الرسمية اللبنانية. ترسل وزارة التربية والتعليم العالي في كل عام طلباً إلى مجلس الوزراء للسماح لهم بالمشاركة في الامتحانات الرسمية حتى ولو لم يكن لديهم المستندات المطلوبة.

١١. لطفلي احتياجات خاصة. هل يمكنه الالتحاق بمدرسة رسمية؟

- إذا كان الطفل يعاني من صعوبات في التعلم، يمكن تسجيله في المدارس الرسمية. أما إذا كان يعاني من احتياجات خاصة حادة، يرجى الاتصال على الخط الساخن على الرقم 01-594300 لتتم إحالته إلى برنامج متخصص.
- بالإضافة إلى المسارات العادية المشروطة بحسب الفئات العمرية ومستوى التعلم السابق، يرجى الانتباه إلى ما يلي:
- إذا كان الطفل يعاني من صعوبات في المشي أو السمع أو النظر، يمكنه الالتحاق بالمدرسة وتقديم طلب للحصول على وسيلة نقل ومساعدات تقنية، بغض النظر عن عمره.
 - إذا كان عمر الطفل يتراوح بين 3 و8 سنوات ويعاني من إعاقة ذهنية خفيفة، يمكنه أيضاً الالتحاق بالمدرسة.
 - أما الأطفال الذين يفوق عمرهم 8 سنوات ويعانون من إعاقة ذهنية خفيفة، والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية المتوسطة والشديدة، فلا بد من إحالتهم إلى برنامج متخصص.
 - للمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة ملحق "مسارات الإحالة الخاصة بالأطفال المعوقين".

١٢. هل يعترف بمراكز التعليم السورية في لبنان؟

لا تعترف وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان بالمنهج السوري الذي يدرّس في لبنان كما لا تعترف بمراكز التعليم السورية على الأراضي اللبنانية. بالإضافة إلى ذلك، فإن منظمات الأمم المتحدة لا تدعم مراكز التعليم السورية في لبنان.

أمثلة عن الحالات التي يجب فيها الاتصال بمركز الاتصال (01-594300) (علماً ان اي صعوبة تتعلق بالمدرسة تعتبر سبباً وجيهاً للاتصال)

- رفض مدير المدرسة تسجيل الطفل بسبب رسوبه في الصف.
- رفض المدير تسجيل طفل معين بسبب عدم توفر مستند الإقامة في لبنان للتلاميذ البالغة أعمارهم 15 عاماً وما فوق (أو أي مستندات أخرى). وفقاً للتعاميم الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي، لا تُعتبر مستندات الإقامة من الشروط المطلوبة للتسجيل في الثانويات الرسمية.
- رفض مدير المدرسة منح التلاميذ إفادات بإتمام صفهم لمنعهم من الالتحاق بمدرسة رسمية أخرى.
- سجل مدير المدرسة الطفل في صف أدنى بسبب عدم توافر أماكن كافية. تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمديري المدارس تسجيل الطفل في صف أدنى إذا كان الطفل قد رسب في امتحان الدخول أو إذا لم يكن قادراً على متابعة الصف المناسب لعمره.
- في حال مواجهة أي مشاكل في عملية التسجيل.

الموارد:

- لائحة المدارس الرسمية التي تفتح أبوابها لدوام بعد الظهر.
- لائحة المدارس الرسمية والثانويات الرسمية.
- لائحة الروضات الرسمية لتسجيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات.
- أحدث لائحة لمدارس برنامج التعليم المكثف.
- مسارات إحالة الأطفال المعوقين.
- مسارات الإحالة للأطفال غير اللبنانيين.

الرسوم:

١٣. هل يتوجب علي الدفع لتسجيل أطفالي في المدارس الرسمية اللبنانية؟

للتعليم الأساسي الرسمي (الصفوف 1-9):
التعليم الأساسي الرسمي (الصفوف 1-9) في لبنان هو مجاني لجميع الأطفال. لا يتعين على أولياء الأمر دفع أي رسوم إلى المدارس من أجل تسجيل أطفالهم إذ ستتم تغطية هذه الرسوم من قبل الحكومة اللبنانية بدعم من المجتمع الدولي.

للتعليم الثانوي (الصفوف 10-12):
التسجيل مجاني لغير اللبنانيين. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الطفل قد حصل على شهادة بريفيه ويرغب في الالتحاق بالصف العاشر، فثمة فرصة للاستفادة من الدعم لمدة ثلاث سنوات، مع تغطية رسوم التسجيل والنقل للمرحلة الثانوية، أي من الصف الأول الثانوي إلى الثالث ثانوي. للمهتمين، يرجى الاتصال بمركز الاتصالات.

١٤. هل هناك أي رسوم أخرى؟

- يتم تزويد جميع الأطفال الملتحقين بالتعليم الأساسي الرسمي (الصفوف 1-9) بمواد القرطاسية (رزمة "المدرسة في علبه"). يتم توزيع هذه القرطاسية في بداية العام الدراسي. يتولى أولياء الأمر مسؤولية توفير أية قرطاسية إضافية قد يحتاج إليها التلميذ خلال العام الدراسي.
- يتم تقديم القرطاسية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة (لكل من صفوف الروضة والروضة التحضيرية) إلى المدارس وليس إلى التلاميذ في بداية العام الدراسي. لا يطلب من أولياء الأمر شراء أية قرطاسية عند التسجيل. في حال حدوث ذلك، يُرجى من الأهل الإبلاغ عبر الاتصال بالخط الساخن.
- يتم توزيع الكتب المدرسية للأطفال في المدارس من صفوف الروضة حتى الصف التاسع (بما في ذلك الروضة التحضيرية). لا يفترض بأولياء الأمر شراء أي كتب باستثناء الحلقة 3 (الصفوف 7-9)، حيث يتكفل الأهل بشراء كتاب التاريخ. أما في مرحلة التعليم الثانوي، فلا يتم توزيع أي كتب مدرسية على التلامذة.

رسوم متنوعة تُطلب عند التسجيل:

- طوابع/تصوير مستندات: قد تستلزم المستندات المطلوبة طابع رسمي بقيمة 1,000 ليرة لبنانية أو أكثر. وذلك حسب المستندات المطلوبة. يتكفل أولياء الأمر بتسديد هذه الرسوم.
- الرسوم المدرسية: تم إلغاء رسوم الحلقة الثالثة (الصفوف 7-9) البالغة 20,000 ليرة لبنانية (للبنانيين وغير اللبنانيين).

١٥. هل ستتم تغطية تكاليف النقل لإرسال الأطفال إلى المدرسة؟

لا يزال النقل جزءاً من مسؤولية أولياء الأمر خاصة في الدوام الصباحي. لكنّه، وفي دوام بعد الظهر يمكن توفير النقل في بعض المناطق، وذلك بعد إجراء تقييم الحاجة لدى الأسرة. وفي مناطق أخرى، قد يستفيد أولياء الأمر من برنامج التحويلات النقدية "من إلى"، وهو عبارة عن مساعدة نقدية للمساهمة في تكاليف التعليم. غير أن هذا الدعم قد لا يُستخدم بالضرورة للنقل. يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل في وثيقة الأسئلة والأجوبة المنفصلة المخصصة لهذا الموضوع.

III. برامج التعليم الأخرى والدعم الأكاديمي المتاح في المدارس الرسمية

١٦. هل هناك أنواع أخرى من المدارس أو البرامج التعليمية؟

نعم. يوجد العديد من البرامج التعليمية في لبنان:

- المدارس الخاصة هي مؤسسات تربوية تتم إدارتها من قبل منظمات مستقلة أو أفراد. يتم ترخيص هذه المدارس من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في حال اتباعها المنهج اللبناني المعتمد أو المنهج الأجنبي بموجب قوانين خاصة تصدر في هذا الشأن على أن تكون مسجلة لدى الوزارة. يجب مراجعة إدارة المدرسة قبل تسجيل الطفل. إذا كانت المدرسة تمتلك رقم ترخيص رسمي وتتبع المنهج اللبناني المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، فتكون مخولة منح إفادة رسمية معترف بها. هنالك أيضاً بعض المدارس شبه المجانية، وهي ممولة جزئياً من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لعدد محدود من التلاميذ اللبنانيين من الصف 1 إلى 6. وفي بعض الأحيان، توفر هذه المدارس التعليم في فترة بعد الظهر من دون أن تكون مسجلة لدى وزارة التربية والتعليم العالي مما يجعلها غير معترف بالإفادات الصادرة عنها.

- برنامج التعليم المكثف (ALP) وهو برنامج تعليم غير نظامي، تقدمه وتديره وزارة التربية والتعليم العالي. إن إكمال هذا البرنامج يؤهل التلميذ للإلتحاق بالمدارس الرسمية النظامية.

- ثمة برامج تعليم غير نظامية أخرى (NFE) متاحة أيضاً تبعاً لاحتياجات الطفل التعليمية. تُقدّم هذه البرامج من قبل منظمات غير حكومية وهي لا تخوّل دائماً الحصول على إفاضة معترف بها. تعمل وزارة التربية والتعليم العالي حالياً على برامج تعليم غير نظامية أخرى، بما في ذلك برنامج التعليم لمرحلة الطفولة المبكرة في المجتمعات المحلية (CB-ECE) وبرنامج محو الأمية الحرفية والحسابية وبرنامج التعليم المكثف الثانوي. ومن المتوقع أن يتم استكمال هذه البرامج في أوائل عام 2018.

لا تعترف وزارة التربية والتعليم العالي بأي مدارس أو برامج تعتمد مناهج أخرى غير المناهج الرسمية اللبنانية. لذلك من غير المستحسن تسجيل أطفالك في هذه البرامج.

يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن برنامج التعليم المكثف وبرامج التعليم غير النظامية في السؤال رقم 18.

١٧. يواجه طفلي صعوبة في اتباع المنهج اللبناني في المدارس الرسمية، فما هي أنواع برامج الدعم المتاحة لمساعدة طفلي في البقاء في المدرسة؟

يتم توفير برامج الدعم لبعض التلاميذ من أجل إبقائهم في المدرسة، بما في ذلك برنامج الدعم في إنجاز الفروض المدرسية وبرنامج الدعم في اللغة الأجنبية. يتم توفير الدعم في إنجاز الفروض المدرسية للتلاميذ الملتحقين بالمدرسة والذي يواظبون على حضور صفوفهم ضمن برنامج تعليم نظامي في مدارس رسمية، عندما يكونوا معرّضين لخطر التسرب. يتم توفير الدعم في إنجاز الفروض المدرسية بشكل منتظم في أماكن مختلفة، حيث يحضر التلاميذ كتبهم المدرسية ويتلقون الدعم الذي يساعدهم على النجاح في العام الدراسي. يتم تنفيذ هذا البرنامج أحياناً في مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، وأحياناً أخرى في مراكز مجتمعية للتلاميذ الملتحقين بالمدارس الرسمية والذين يحتاجون إلى مثل هذا الدعم. يجب التحقق لدى مدرسة طفلكم عما إذا كان هذا الدعم متاحاً داخل المدرسة. إن برنامجي الدعم في إنجاز الفروض المدرسية والدعم المدرسي عن طريق تعليم اللغات الأجنبية متاحين أيضاً في أماكن أخرى (لمزيد من التفاصيل، يرجى الإتصال بمركز الإتصالات).

إضافة للدعم في إنجاز الفروض المنزلية خلال العام الدراسي هناك أيضاً هناك الدعم المدرسي للمتعثرين المتوفر خلال فصل الصيف وليس خلال العام الدراسي. يتم تنفيذ الحصة داخل المدارس الرسمية وهي تستهدف الأطفال الذين يواجهون صعوبة في المواد الأساسية (الرياضيات، العلوم، اللغات الأجنبية والعربية). تبلغ مدة هذا البرنامج 8 أسابيع، وتتم إحالة الأطفال المحتاجين لهذا الدعم من قبل مدير المدرسة في نهاية العام الدراسي.

١٨. ماذا لو كان الطفل متسرّب من المدرسة لسنوات عديدة، أو لم يسبق له الإلتحاق بأيّة مدرسة من قبل؟

• بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 17 سنة ولم يلتحقوا بأي مدرسة لمدة سنتين أو أكثر، وضعت وزارة التربية والتعليم العالي برنامج التعليم المكثف لمساعدتهم للإلتحاق بالنظام التعليمي اللبناني.

يستند برنامج التعليم المكثف إلى المناهج الدراسية اللبنانية وهو يتضمن المواد المطلوبة في المناهج اللبنانية الرسمية، مثل اللغات العربية، والفرنسية أو الإنجليزية، الرياضيات، علوم الحياة، الكيمياء والفيزياء (للحقة 3)، بالإضافة إلى المهارات الحياتية والدعم النفسي الاجتماعي. يتضمن البرنامج تسعة مستويات^١ مطابقة للصفوف التسعة في نظام التعليم الأساسي اللبناني (من الصف الأول حتى التاسع). حيث يتوجب على الطفل إكمال ما لا يقل عن 300-350 ساعة خلال فترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر.

تتوفر لائحة المدارس التي تقدم برنامج التعليم المكثف لدى كلّ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، فضلاً عن مراكز التنمية المجتمعية ومراكز الخدمات الإنمائية وعلى الإنترنت عبر الموقع الإلكتروني

^١ إن برنامج التعليم المكثف التحضيري، الذي هو ضمن برنامج التعليم المكثف، هو يساعد على بناء مهارات الأطفال البالغين 7 سنوات والذين لم يسبق لهم تلقي أي تعليم ولم يتمكنوا من الإلتحاق بأي مدرسة من قبل

كما يمكنك الاتصال بمركز الاتصالات للاستفسار عن أي سؤال يتعلق بالتعليم. <http://Race.mehe.gov.lb> وموقع وزارة التربية والتعليم العالي: www.refugees-lebanon.org

وفي نهاية فترة البرنامج، تتاح للأطفال و/أو الشباب الفرصة بالإلتحاق بالمدارس الرسمية في لبنان. أما فيما يتعلق بالكفايات التعليمية، يخضع الأطفال لإمتحان تقييمي في بداية البرنامج وفي نهايته لضمان استعدادهم للاندماج في التعليم النظامي في العام الدراسي التالي.

- بالنسبة إلى الأطفال والشباب الذين لم يسبق لهم الإلتحاق بأي مدرسة من قبل، والذين يفتقرون إلى أبسط مهارات التعليم، تعمل الوزارة حالياً على تطوير برنامج محو الأمية الحرفية والحسابية (BLN)، وهو يساعد على الإلتحاق ببرامج التعليم المكثف أو بالتعليم الرسمي النظامي. سيتم تقديم المزيد من المعلومات عن هذا البرنامج عند توفرها. يتم حالياً تنفيذ بعض برامج محو الأمية الحرفية والحسابية من قبل منظمات غير حكومية إلا أن هذه البرامج غير معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

IV. العوائق التي تحول دون التحاق الأطفال بالمدارس الرسمية:

١٩. ما هي الطريقة المتبعة للإبلاغ عن المشاكل التي قد تواجهها الأسرة في المدارس الرسمية؟

للإبلاغ عن أي سوء سلوك، أو احتيال، أو تمييز أو عنف أو إساءة في المعاملة في أي مدرسة رسمية، يتوجب على أولياء الأمر التواصل مع مدير المدرسة والاتصال برقم الخط الساخن لوزارة التربية والتعليم العالي (-01 772101)، وكذلك بمركز الاتصالات على الرقم 01-594300. بالنسبة إلى حالات العنف ضد الأطفال خارج المدارس الرسمية، يرجى الاتصالات بمركز الاتصال على الرقم 01-594300.

في معظم مدارس دوام بعد الظهر، سيكون هنالك أيضاً منسق أو أكثر من المنسقين المجتمعيين لشؤون التعليم (المتطوعين) لدعم التواصل بين المجتمع المحلي والمدرسة. يمكن لهؤلاء المساعدة على إحالة الحالات إلى المنظمات المختصة تبعاً للحالة (من خلال نقطة الوصل في الجمعية العاملة في المنطقة)، فضلاً عن الإرشاد والتوجيه وفقاً لسياسة حماية الطفل الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.

إن جميع خدمات المنظمات الإنسانية وأنشطتها هي أنشطة مجانية. في حال إقدام أي شخص على طلب المال أو أي خدمات منك في المقابل، يرجى الاتصال على الفور بأي من المنظمات المذكورة في نهاية هذه الوثيقة.

٢٠. ماذا يحصل في الحالات التي يُفرض فيها حظر التجول في المخيمات/المنطقة، فلا يتمكن الأطفال من الذهاب إلى مدارس بعد الظهر؟

تعتمد هذه الحالات على المنطقة والشروط المفروضة فيها، ويجب بالتالي الإبلاغ عن هذه الحالات عبر مركز الاتصالات على الرقم 01-594300 لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢١. يتردد أولياء الأمر بتسجيل أطفالهم في بعض المدارس بسبب بعد المسافة. ما الذي يمكن فعله في هذه الحالة؟

بناء على الطلب في مختلف المناطق، ستعتمد وزارة التربية والتعليم العالي مدارس جديدة لدوام بعض الظهر. لكن لا بد من الإشارة إلى أنه من الممكن توفير بدل النقل/مساعدات نقدية لمحاولة التخفيف من عائق المسافة.

٢٢. ماذا يحدث في حال عدم التمكن من تسجيل جميع أفراد الأسرة في المدرسة نفسها؟ هل يمكن القيام بأي استثناءات؟ ما هو الإجراء الذي يجب اتباعه؟

يعتمد ذلك على حالة الأسرة. على الأسرة الاتصال بمركز الاتصالات الذي بدوره يحيل الملف لنتم دراسته وفق الأصول.

٢٣. قد لا يشعر البعض بالراحة حيال تسجيل أطفالهم في صفوف مختلطة. ما الذي يمكن القيام به في هذه الحالة؟

على الرغم من أن المدارس تتضمن صفوفاً مختلطة، فإنّ الفتيات والفتيان غالباً ما يجلسون في جوانب منفصلة من الصفوف. عند وجود أي شك، على أولياء الأمر مناقشة المسألة مباشرة مع مدير المدرسة.

٧. التعليم والتدريب المهني والتقني:

٢٤. يود طفلي الانتقال من النظام التعليمي الأكاديمي إلى نظام التعليم المهني والتقني (الصف السابع وما فوق). هل هذا الخيار ممكن؟

نعم. يمكن للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و24 عاماً، والذين أنهوا الصف السابع، الالتحاق بمدرسة أو معهد رسمي للتعليم المهني والتقني حيث تكون الصفوف المهنية متاحة ومرخصة من قبل الحكومة اللبنانية. للتسجيل، يمكن الاتصال بأي من المدارس أو المعاهد المهنية والتقنية أو أي من المنظمات الإنسانية المدرجة أدناه. كما تدعم منظمتي اليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عملية التسجيل من خلال دفع الرسوم الدراسية لجميع التلاميذ غير اللبنانيين وعن بعض الأعداد من اللبنانيين وفق معايير محددة.

٢٥. متى وكيف يمكن للشباب/الشابات الالتحاق بالمدارس أو المعاهد الرسمية المهنية والتقنية؟

- بالنسبة لجميع الشباب اللبنانيين وغير اللبنانيين الراغبين في الالتحاق بالمعاهد والمدارس الرسمية التعليم المهني والتقني:
- يبدأ التسجيل في صفوف التكميلية المهنية (BP) والبيكالوريا الفنية (BT) في شهر أيلول 2017 (على أن يتم تأكيد التاريخ لاحقاً من قبل وزارة التربية والتعليم العالي)
 - لا يتعين على الأطفال غير اللبنانيين تسديد أي رسوم تسجيل للمدارس أو المعاهد الرسمية المهنية والتقنية. سيتم تحويل رسوم التسجيل لغير اللبنانيين في وقت لاحق إلى صناديق المدارس.
 - يسدد التلاميذ اللبنانيون رسوم التسجيل ثم يقومون لاحقاً بتحويلها **فقط** في حال استيفائهم المعايير المطلوبة لأنه يتعدى على وزارة التربية والتعليم العالي تمييز أولئك الذين تشملهم المعايير في مرحلة التسجيل.
 - لتسجيل التلاميذ اللبنانيين في المدارس أو المعاهد الرسمية المهنية والتقنية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، تكون معايير اختيار التلاميذ اللبنانيين الذين تتم تغطية رسوم تسجيلهم من خلال الأمم المتحدة على النحو التالي:
 - تقديم إفادة من المدرسة
 - تقديم إفادة راتب أو أجر من الجهة التي يعمل لديها مقدم الرعاية/ولي الأمر المسؤول عن التلميذ
 - * إذا كان التلميذ اللبناني جديداً، يُطلب منه أيضاً تقديم الوثائق التالية:
 - أوراق ثبوتية للتلميذ
 - صورتان شمسيّتان للتلميذ
 - إفادة مدرسية أو نسخة عنها عن العاملين الماضيين.

- لتسجيل التلاميذ غير اللبنانيين الذين تتم تغطية رسوم تسجيلهم من قبل الأمم المتحدة في المعاهد والمدارس للتعليم المهني والتقني التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، يتعين تقديم المستندات التالية:
- أوراق ثبوتية للتلميذ
 - صورتان شمسيّتان للتلميذ
 - إفادة مدرسية أو نسخة عنها عن العاملين الماضيين.

- ملاحظة رقم 1: لا يسمح للتلاميذ غير اللبنانيين بالخضوع للامتحان الرسمي النهائي لشهادات التعليم التقني والمهني في حال عدم تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تأهلهم للحصول عليها؛ أو الحصول على موافقة مجلس الوزراء لترشحهم.
- ملاحظة رقم 2: يجوز لأي تلميذ غير لبناني الالتحاق بصفوف الامتياز الفني (TS) في حال توفر سائر المستندات اللازمة لإثبات نجاحه في شهادة البكالوريا الفنية (BT)

في حال عدم توفير سائر المستندات المطلوبة عند التسجيل، باستطاعة التلميذ التسجيل والاستفسار من إدارة المدرسة بشأن الخيارات المتاحة لتقديم وثائق بديلة؛ على أن تؤمن هذه المستندات قبل تاريخ الامتحانات الرسمية. علماً أن تقديم بطاقة إقامة ليس من ضمن شروط تسجيل التلاميذ غير اللبنانيين في المدارس أو المعاهد الرسمية للتعليم المهني والتقني. فبناءً على التعميم الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، لا تعتبر بطاقة الإقامة من المستندات المطلوبة للالتحاق بالمدارس أو المعاهد المهنية الرسمية.

٢٦. هل يجوز لشباب لا يمتلك إفاءة الصف السابع الالتحاق بالتدريب المهني؟

يمكن للشباب اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين لم يكملوا تعليمهم المتوسط أو الثانوي الالتحاق بدورات للتدريب المهني في المعاهد والمدارس الرسمية للتعليم المهني والتقني التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي أو وزارة الزراعة أو وزارة العمل أو لدى وكالات تقنية متخصصة. يمكن الاتصال بإحدى المنظمات الإنسانية المدرجة أدناه للاستفسار عن البرامج المتاحة والتسجيل.

٧١. التعليم العالي:

٢٧. هل يمكنني أن أأأجل أو أأأبع دراستي في الجامعات في لبنان؟ ما هي المستندات المطلوبة للتأأجل في الجامعات في لبنان؟

نعم. يمكن لجميع اللاجئين المقيمين في لبنان والذين اجتازوا الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها في بلدهم الالتحاق بالجامعات الرسمية أو الخاصة المرخصة في لبنان.

عند التأأجل إلى أي جامعة في لبنان، عليكم إحضار الوثائق التالية:

- أوراق ثبوتية
- علامات الصف الثالث ثانوي مختومة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان أو بلد المنشأ
- شهادة معادلة من وزارة التربية والتعليم العالي (عند الحاجة)
- علامات الكفاءات اللغوية (لبعض الجامعات)
- امتحانات دخول لبعض الجامعات

٢٨. هل أأأأ إلى بطاقة إقامة للالتحاق بالجامعات في لبنان؟

نعم. عند التأأجل في أي جامعة في لبنان، يمكن التأأجل بطلب لدى الأمن العام اللبناني للحصول على بطاقة إقامة خاصة بالطلاب.

٢٩. ما هي عملية المعادلة؟

على الطلاب الأأأأ الذين يحملون شهادة ثانوية عامة صادرة عن جهة حكومية من دولة عربية أو أأأأية، ويرغبون في متابعة دراستهم في لبنان التأأجل بطلب للجنة المعادلات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي من أجل الحصول على المعادلة قبل التأأجل في مؤسسات التعليم العالي/الجامعات. يجري تقديم هذه الطلبات لشهادات الثانوية العامة السورية حصرياً عبر البريد (لبيان بوست).

٣٠. ما هي المستندات المطلوبة للجنة المعادلات؟

المستندات الأكاديمية:

- للشهادة الثانوية العامة:
- الشهادة المتوسطة (البريفيه)
- الشهادة الثانوية العامة مع إشارة واضحة إلى نجاح التأأجل

في حال عدم صدور المستندات من لبنان، ينبغي أن تكون المستندات الأصلية والنسخ إما:

- مختومة من قبل وزارة التربية والتعليم في البلد حيث تمت الدراسة، ومن ثم من قبل السفارة اللبنانية في هذا البلد بحيث يصبح بالإمكان ختمها من قبل وزارة الخارجية في لبنان. أو
- مختومة من قبل السفارة اللبنانية في بلد الدراسة، ومن ثم من قبل وزارة الخارجية في لبنان.

المستندات الإدارية:

- جواز سفر صالح
 - بطاقة إقامة صادرة عن الأمن العام للطلاب الأأأأ
 - رسوم إدارية (طوابع لبنانية رسمية بقيمة إجمالية تبلغ 36,000 ليرة لبنانية)
- ملاحظة: يجب تقديم جميع المستندات المطلوبة مصدقة على النحو المطلوب، مع صورة مصدقة. ويجب تقديم الطلبات الخاصة بالمناهج الأأأأية قبل نهاية شهر كانون الثاني.

٣١ ما هي المنح الجامعية المختلفة المتوفرة للاجئين/النازحين في لبنان؟

نورد أدناه بعض المنح الجامعية في لبنان المتاحة للاجئين/النازحين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عاماً والذين قد أكملوا تعليمهم الثانوي. تقدم كل جهة رزم دعم مختلفة للمنح الدراسية. لمعرفة المزيد عن نوع الدعم المقدم، يُرجى الاتصال مباشرة بالجهة المختصة التي تقدم المنح أو زيارة موقعها الإلكتروني.

- تقدم الجامعة الأميركية في بيروت، بالشراكة مع برنامج الغزير لطلبة العلوم والتكنولوجيا، منحاً دراسية إلى الطلاب اللبنانيين والسوريين والفلسطينيين للحصول على شهادة بكالوريوس أو ماجستير في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: applicants@alghurairfoundation.org
- يساعد برنامج "صندوق ديانا كمال للبحث عن المنح الدراسية" التابع للأمديست الطلاب السوريين على تقديم الطلبات والحصول على منح دراسية جامعية لمتابعة دراستهم في جامعات الولايات المتحدة. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: hkaadi@amideast.org
- يساعد برنامج "صندوق الأمل" (Hope Fund) التابع للأمديست اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على تقديم الطلبات والحصول على منح دراسية جامعية لمتابعة دراستهم في جامعات الولايات المتحدة. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: hkaadi@amideast.org
- تقدم الأمديست المشورة والبرامج التحضيرية للامتحانات والدعم في تعلم اللغة الإنجليزية من أجل إعداد الطلاب للالتحاق بالجامعات داخل لبنان وفي الولايات المتحدة. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني hkaadi@amideast.org
- تدير الأمديست "برنامج قادة الغد للمنح الدراسية" التابع لمبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية (MEPI) والذي يوفر منحاً دراسية كاملة للطلاب السوريين من أجل متابعة دراستهم في الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) والجامعة اللبنانية الأميركية (LAU). للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: hkaadi@amideast.org
- يقدم برنامج الاتحاد الأوروبي إيراسموس+ (Erasmus+) برامج تبادل ومنحاً دراسية للحصول على شهادة ماجستير. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: neo@erasmusplus-lebanon.org أو زيارة الموقع <http://erasmusplus-lebanon.org/>
- تقدم الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جاياكا - JICA) منحاً دراسية لنيل شهادات الماجستير والدكتوراه من جامعات في اليابان. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: jpembassy.syria@gmail.com
- تقدم الجمعية اللبنانية لدعم البحث العلمي (LASer) منحاً جامعية إلى الطلاب السوريين والفلسطينيين القادمين من سوريا. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: info@laser-lb.org
- أنشأت منظمة سبارك SPARK الهولندية برنامجاً للمنح الدراسية في لبنان تتراوح بين الشهادات المصدقة ودورات التدريب المهني. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني: Lebanon@spark-online.org
- تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للنازحين السوريين منحاً دراسية عبر مبادرة ألبرت أينشتاين الأكاديمية الألمانية، كما تتعاون مع برنامج "آمال" (HOPES) لفرص وأفاق التعليم العالي الممول من قبل الاتحاد الأوروبي والذي يقدم منحاً دراسية إلى النازحين السوريين المسجلين لدى المفوضية والمستعدين لبدء دراستهم الجامعية أو مواصلة الدراسة في لبنان. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بمنظمة أرض الإنسان وبرنامج HOPES على عنوان البريد الإلكتروني: dafihopes@tdhitaly.org أو Lebanon@hopes-madad.org
- تقدم الأونروا منحاً جامعية ممولة من قبل الاتحاد الأوروبي إلى اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان والقادمين من سوريا. كما يتم تخصيص منحة دراسية واحدة في السنة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالأونروا على رقم الهاتف: 009613937094 أو على عنوان البريد الإلكتروني: m.salameh@unrwa.org
- تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تيسير أو نشر المعلومات حول عدد من المنح الجامعية للدراسة في الخارج. يمكن الاستعلام بانتظام عن الفرص المتاحة عبر البوابة الإلكترونية www.refugees-lebanon.org